

دستور جمعية الطلبة الاكراد في اوروپا

اولا - الاسم - جمعية الطلبة الاكراد في اوروپا .

ثانيا - الاهداف الاساسية :

- ١ - الاهتمام بمشاكل الطلبة الاكراد الدراسية في اوروپا وتوطيد الصلات بينهم .
- ٢ - تحقيق التعاون المادي المتبادل بين الطلبة الاكراد في اوروپا .
- ٣ - تنمية الثقافة الوطنية الكردية والصالح للشعب الكردي ومسألته الوطنية .
- ٤ - تعريف العالم على تراث وثقافة الشعب الكردي ووطنه كردستان واوضاعه ومسألته الوطنية .
- ٥ - تقوية روح التعاون والصدائفة بين الطلبة الاكراد وطلبة البلدان الاخرى والاتصال بالمنظمات الطلابية وغير الطلابية من وطنية وعالمية والتعاون معها ضمن الاهداف والمصالح المشتركة .
- ٦ - المساهمة في نضال شعبنا الكردي ومساندة نضال كافة الشعوب ضد الاستعمار والرجعية والانظمة الدكتاتورية من اجل السلام الصالح والديموقراطية وفي سبيل تحريرها الوطني وتقرير مصيرها بنفسها .

ثالثا - تصدر الجمعية مجلة دورية اسمها (كردستان) تكون لسان حالها .

رابعا - المضوية :

- ١ - يصبح عضوا في الجمعية كل طالب كردي او من كردستان يدرس في اوروپا اذا :
 - أ - كان موافقا على دستور الجمعية وساعيا لتحقيق اهدافها .
 - ب - قدم اشتراكا سنويا قدره ثلاث باونات انكليزية او ما يعادلها على الاقل .
 - ج - اذا وافقت اللجنة الادارية العامة على قبوله . (٤٤)
- ٢ - عند قيام المضي بمخالفة الدستور او القيام باعمال مضررة بالجمعية او بالشعب الكردي يعرض نفسه للمقوبات التالية :
 - أ - الانذار فالتوبيخ بقرار من لجنة الفرع .
 - ب - التجديد بقرار من اللجنة الادارية العامة .
 - ج - الطرد بقرار من المؤتمر العام .

خامسا - تنظيم الجمعية - يقسم تنظيم الجمعية على الاساس التالي :

١ - المؤتمر العام :

- أ - يتألف المؤتمر العام من جميع الاعضاء الذين يحضرونه .
- ب - المؤتمر العام هو اعلى سلطة في الجمعية وله صلاحية تعديل دستورها باكثرية الحاضرين البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات تكون الكفة التي فيها الرئيس هي الراجحة .
- ج - يعقد المؤتمر العام مرة واحدة كل عام ومن الممكن عقد مؤتمر استثنائي عند الضرورة بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث اعضاء الجمعية او ثلثي اعضاء اللجنة الادارية العامة وفي كل من الحالتين يجب اخبار جميع اعضاء الجمعية بموعده ومكان المؤتمر قبل انعقاده بشهر واحد على الاقل .
- د - تعيين موعده ومكان المؤتمر من حق اللجنة الادارية العامة وحدها .

٢ - اللجنة الادارية العامة :

- أ - اللجنة الادارية العامة هي اعلى سلطة للجمعية في فترة ما بين مؤتمرين .
 - ب - تتألف اللجنة الادارية العامة من سبعة اعضاء وعضوين احتياط ينتخبهم المؤتمر على الشكل التالي :
- الاعضاء اولا ثم عضوي الاحتياط .

